وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

نشرة الصحافة

اليـــوم:	الاربعاء
التاريخ :	2026-4-1

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

صدور قانون بتخصيصها للتعامل مع هذا النوع من القضايا الحساسة

«دوائر أمن الدولة وجرائم الإرهاب»... التوازن بين العدالة وضمانات المُتهم

صدر مرسوم بقانون رقم 51 لسنة 2026 بتخصيص دوائر جزائية لنظر جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية.

المرسوم الذي يتكوّن من 7 مواد ونُشر في ملحق بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، نص في مذكرته الإيضاحية على موجبات وحيثيات إصداره، وفي مقدمتها أن «جرائم أمن الدولة، سواء الخارجي منها أو الداخلي، وجرائم الأعمال الإرهابية، تمس كيان الدولة وطمأنينة المجتمع واستقراره»، وأن «طبيعة هذه الجرائم تقتضي سرعة في الحسم صيانة لمصالح الدولة العليا وأمنها القومي، وهو ما يستوجب معه وضع نظام خاص للتقاضي في هذه الجرائم يحقق التوازن بين كفالة حق الدفاع وبين استقرار الأحكام في هذه القضايا ذات الحساسية الأمنية».

وأشارت إلى أن «الفصل في هذه القضايا أمام محكمتين - أول درجة واستئناف - يوفر الضمانات الكافية للمتهم، بينما يؤدي فتح باب الطعن فيها بالتمييز أو بأي طريقة من طرق الطعن، إلى إطالة أمد النزاع في هذه القضايا، على الرغم من أنها تتطلب طبيعتها الحسم السريع والبات».

ونصت المادة (1) من المرسوم على أن يتم تخصيص دائرة جزائية أو أكثر من دائرة في المحكمة الكلية يترأسها مستشار وعضوية اثنين من قضاة المحكمة الكويتيين، تختص دون غيرها بالنظر في الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وكذا جرائم الأعمال الإرهابية وما يرتبط بها التي نص عليها في المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2026، على أن يكون لهذه الدائرة السلطة المقررة لرئيس المحكمة المنصوص عليها في المادة (69) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والخاصة بنظر التظلم من قرار حبس المتهم احتياطياً أو تجديد أمر حبسه احتياطياً.

كما نصت المادة (2) على تخصيص دائرة جزائية، أو أكثر، في محكمة الاستئناف برئاسة أحد وكلاء المحكمة وعضوية اثنين من مستشاري المحكمة الكويتيين، يكون أحدهما على الأقل بدرجة وكيل محكمة استئناف، تنظر دون غيرها الاستئنافات المرفوعة على الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية بالمحكمة الكلية المشار إليها في المادة (1) من هذا المرسوم.

كما قررت الفقرة الثانية من ذات المادة في وضوح تام وبعبارات جازمة، نهائية الأحكام الصادرة عن هذه الدائرة الاستئنافية وعدم جواز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، رغبة من المشرع في تحقيق التوازن بين توفير الضمانات الجوهرية للمتهم، وبين مقتضيات العدالة الناجزة وعدم إطالة أمد التقاضي في هذه النوعية من القضايا الحساسة.

وأوضحت المذكرة أنه «بمفهوم المخالفة، فإنه وإلى حين تخصيص الدوائر المشار إليها في المادتين (1) و(2) من المرسوم (..) تظل الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل بأحكامه عن دوائر محكمة الاستئناف المختلفة في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بجرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي أو في جرائم الأعمال الإرهابية خاضعة للقواعد العامة في الطعن عليها، ولا ينال هذا المرسوم بقانون من حق الخصوم في سلوك طرق الطعن المقررة قانوناً بشأنها».

> هذه الجرائم تمس كيان الدولة وطمأنينة المجتمع واستقراره وطبيعتها تقتضي سرعة في الحسم
>
> الفصل أمام محكمتين يوفر الضمانات الكافية للمتهم بينما يؤدي فتح باب التمييز لإطالة أمد النزاع

وألقت المادة (3) من المرسوم بقانون الماثل التزاماً على دوائر المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف التي تنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم سالفة الذكر بأن تفصل فيها دون تأخير، وإلا تقبل الادعاء المدني أمامها.

كما أوجبت المادة (4) على دوائر المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف، كل بحسب الأحوال، بإحالة الدعاوى المنظورة أمامها في جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي وجرائم الأعمال الإرهابية إلى الدائرتين المشار إليهما في هذا المرسوم بقانون، بحسبان أن هاتين الدائرتين أصبحتا المختصتين فقط بنظر هذه الجرائم، على أن تتم الإحالة بالحالة التي تكون عليها هذه الدعاوى وبدون رسوم.

وأضافت المذكرة أنه «حرصاً على استقرار المراكز القانونية وتماشياً مع مبدأ عدم رجعية القوانين في ما يخص الإجراءات المنظورة أمام المحاكم، نصت المادة (5) من المرسوم بقانون على عدم سريان هذا الحظر على الطعون التي قُيّدت بالفعل ومنظورة أمام المحاكم المختصة قبل تاريخ العمل به على الأحكام الصادرة في الجرائم المذكورة سلفاً».

الإثنين المقبل... أولى جلسات الدائرة الجديدة في «الجنايات»

| كتب أحمد لازم |

شُكّلت دائرة أمن الدولة وجرائم الأعمال الإرهابية، وفقاً للقانون الجديد، في المحكمة الكلية (الجنايات)، برئاسة المستشار ناصر البدر، وعضوية القاضيين عمر المليفي وعبدالله الفالح، كما ضمّت الدائرة، على سبيل الاحتياط، وكيل المحكمة حمد الوزان والقاضي سالم الزايد.

ومن المقرر إحالة القضايا المختصة إلى هذه الدائرة من الدوائر الأخرى، على أن تعقد أولى جلساتها مساء يوم الإثنين المقبل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2026-4-1	2	16650

الراي

اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٧ - قاعة ٥٠ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٧٢٣ بيوع/١ المرفوعة من: وضحة عبدالله محمد العدواني.

ضد: ١- مدير عام بلدية الكويت بصفته. ٢- مدير عام الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بصفته. ٣- وزير المالية بصفته. ٤- ديوس علي عبدالعزيز الدويس عن نفسه وبصفته احد ورثة المرحوم/علي عبدالعزيز فارس الدويس. وبصفته وكيلا عن ورثة المرحوم/علي عبدالعزيز فارس الدويس وهم:

٥- مريم علي عبدالعزيز الدويس. ٦- سعاد علي عبدالعزيز الدويس. ٧- لولوه علي عبدالعزيز الدويس. ٨- محمد علي عبدالعزيز الدويس. ٩- مدير ادارة التنفيذ بصفته.

وصاف العقار:

العقار الأول:

عقار الوثيقة رقم ١٩٨٩/٩٦٧ الكائن بمنطقة الفحيحيل قسيمة رقم ٦٦ وحاليا وسابقا ١ ب قطعة رقم ٢٢ مخطط رقم م/٢٦٣٤٤ حاليا وسابقا م/٢٨٩١١ / أ ومساحته ١٠٤٦م. وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/٢٢٥٠٠٠٠ د.ك مليونان ومائتان وخمسون الف دينار كويتي. ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص مكون من سرداب، أرضي أول.

-ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفات وهي بناء دون ترخيص في الدور الأرضي عبارة عن ثلاث شقق بمساحة ٢٢٠م² من واقع المخططات وإغلاق المعلق بالزجاج.

المعاينة:

- عين النزاع الكائنة في منطقة الضحيحيل - قطعة ١٠ - تحتل على شارع يحمل اسم حمود حمدان الحدة وشارع رقم (٩) (زاوية داخلية) - قسيمة رقم (أب)

(١) العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٨٩/٩٦٧.

(٢) عين النزاع عبارة عن عمارة تحتل على شارع يحمل الأحنف بن قيس وشارع يحمل اسم حمود حمدان الحدة (زاوية داخلية ويحدها الجيران من الجهتين.

(٣) العقار موضوع الدعوى عبارة عن معلق + عدد (١٠) أدوار، محل، حوش + محل + ملحقين وبالتفصيل التالي:

الدور الأرضي مكون من حوش + محل + محلقين كل ملحق مكون من غرفة، حمام، صالة، مطبخ وكذلك يحتوي الدور الأرضي على شقة مكونة من عدد (٢) غرفة، صالة، مطبخ، عدد (٢) حمام.

الأدوار المكررة عدد (١٠) أدوار من الدور الأول إلى الدور العاشر مكونة من عدد (٣) شقق في كل دور وكل شقة مكونة من عدد (٢) غرفة، صالة، عدد (٢) حمام + مطبخ، منشر.

(٤) الكساء الخارجي عبارة عن سيجما لون بيج.

(٥) تكييف عين النزاع عبارة عن تكييف مركزي.

(٦) يوجد عدد (٢) مسعد كهرباني في عين النزاع.

العقار الثاني: عقار الوثيقة رقم ١٩٨٨/٢١٩٨ الكائن بمنطقة أبو حليفة قسيمة رقم ٣٧ قطعة رقم ٥ مخطط م/٣٠٦٩٨ ومساحته ٨٦٩م² وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/٩٥٠٠٠٠ د.ك تسعمائة وخمسون ألف دينار كويتي.

- ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفات في المعلق وهي عبارة عن بناء عدد ٢ غرفة وعدد واحد غرفة بداخلها حمام بمساحة اجمالية ٣٦م² وإلغاء ٣ مواقف سيارات.

المعاينة:

عين النزاع الكائنة في منطقة أبو حليفة. قطعة ٢. شارع ١٦ قسيمة ٣٧.

(١) العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ١٩٨٨/٢١٩٨.

(٢) عين النزاع عبارة عن عمارة تحتل على شارع واحد ويحدها الجيران من ثلاث جهات.

(٣) عين النزاع عبارة عن معلق، عدد (٥) ادوار، محل، حوش، عدد (٢) ملحق بالتفصيل التالي:

الدور الأرضي مكون من حوش +محل، عدد (١) ملحق مكون من صالة وغرفة وحمام ومطبخ، ملحق آخر مكون من غرفة، صالة، حمام، مطبخ.

الأدوار المكررة من الدور الأول إلى الدور الخامس مكونة من عدد (٤) شقق في كل دور وبالتفصيل التالي:

•الشقتان الواقعتان على الشارع مكونتان من عدد (٢) غرفة + صالة + حمام + مطبخ، ملكونة.

•الشقتان الواقعتان بالخلف مكونتان من غرفة، صالة، حمام، مطبخ.

(٤) الكساء الخارجي من الحجر لون أبيض.

(٥) التكييف عبارة عن تكييف مركزي وشباك.

(٦) يوجد بعين النزاع مسعد كهربائي.

العقار الثالث:

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٦/٦٩٤١ الكائن بمنطقة المنقف قسيمة رقم ١٠٧ قطعة رقم ٥٦ مخطط م/٣١٦٠٩ ومساحته ٣٨٠٥م². وذلك بالمزاد العلني وبثمن أساسي مقداره/١٧٠٠٠٠٠ د.ك مليون وسبعمائة ألف دينار كويتي.

ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن استثماري مكون من أرضي ٨٠ أدوار، سطح، محل.

المعاينة

عين النزاع الكائنة في منطقة المنقف - قطعة ٤ - تحتل على شارع رقم ٢٧ وشارع رقم ٢٦ بطن وظهر) - قسيمة رقم (١٠٧) - وتحمل رقما آليا هو (٩٣٣٦٥٨١٧) بحضور وإرشاد وكيل المدعية ووكيل المدعى عليهما عدا المدعى عليه الثاني حيث تخلف عن الحضور وبمعاونة السيد خبير الدراية بالإدارة/سلمان البحوه وتمت المعاينة على التالي:

(١) العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم ٢٠١٦/٦٩٤١ والمقدمة ضمن حافظة مستندات المدعية بجلسة ٢٠١٩/٤/٣٥ (٢) العقار موضوع الدعوى عبارة عن عمارة تقع على شارعين بطن وظهر)شارع رقم (٢٧) وشارع رقم (٢٦) ويحدها الجيران من الجهتين.

(٣) عين النزاع تتكون من معلق + حوش + محل + عدد (٨) أدوار متكررة في دور عدد التالي:

(١) شقق وبالتفصيل الآتي:

- الدور الأرضي يتكون من حوش + محل + حمام سباحة، غرفة حارس مكونة من غرفة ومطبخ وحمام.

- الأدوار المتكررة عدد (٨) أدوار يحتوي كل دور على عدد (٤) شقق وبالتفصيل التالي:

عدد (٢) شقة جهة شارع رقم (٢٧) مكونة من غرفة ماستر، غرفة، حمام، صالة، مطبخ.

• عدد ٢ شقة جهة شارع رقم (٢٦٩) مكونة من غرفة، حمام، مطبخ تحضيري + صالة.

٤- الكساء الخارجي عبارة عن سيجما لون بيج.

٥- يوجد عدد (٢) مسعد كهربائي.

العقار الرابع:

عقار الوثيقة رقم ٢٠١٧/١٠٢٩ الكائن بمنطقة صباح الأحمد البحرية قسيمة رقم ٨٦١ قطعة رقم ١ A مخطط م/٣٧٥٠٠ ومساحته ٧١٦م². وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/١٢٥٠٠٠ د.ك مائة وخمسة وعشرون الف دينار كويتي.

ورد بشهادة الأوصاف بأن العقار سكن خاص عبارة عن أرض فضاء.

المعاينة:

عين النزاع الكائنة في منطقة مدينة صباح الأحمد البحرية عبارة عن أرض فضاء.

العقار الخامس:

حق الانتفاع للمزرعة الكائنة بمنطقة الوفرة الزراعية الاحمدي - عقد تأجير ٢٠٠٢/٦٥٢٧ قسيمة ١ غ قطعة رقم ١ ومساحتها ١١١٣٧٥م² - الرقم الآلي ١٥٠٩١٨٦٥، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره/٣٩٠٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وتسعون الف دينار كويتي.

المعاينة

عين النزاع الكائنة في منطقة الوفرة الزراعية - قطعة - ١ - قسيمة (١غ) وتحمل رقما آليا هو (١٥٠٩١٨٦٥) حيث تخلف عن الحضور وبمعاونة السيد خبير الدراية بالإدارة على النحو التالي:

١- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة لعقد الايجار الصادر من وزارة المالية رقم ٢٠٠٢/٦٥٢٧.

(٢) العقار موضوع النزاع عبارة عن مزرعة تحتل على شارع رئيسي فاصل بين منطقة الوفرة السكنية والوفرة الزراعية وشارع جانبي ويحدها عدد (٢) سكة.

(٣) العقار موضوع النزاع يحتوي على الآتي:

- سور من الطابوق.

عدد (٧) مبان وهي كالتالي:

مبنى السكن مكون من غرفة ماستر، عدد (٤) غرف، مطبخ، غرفة خدم مع حمامها، عدد (٣) حمامات + مغاسل، عدد (٢) صالة المبنى مكسو من السيجما لون بيج، تكييف مبنى السكن عبارة عن وحدات منفصلة.

• مبنى الديوانية الكبير يتكون من ديوانية +حمام+مطبخ تحضيري، كاونتر مغاسل كساء المبنى من السيجما لون بيج، وتكييف المبنى عبارة عن وحدات منفصلة.

• مبنى الديوانية متوسط الحجم يتكون من ديوانية + مغلط+عدد (٢) حمام + كاونتر + مغاسل + مطبخ المبنى مكسو بالسيجما لون بيج، وحدات المبنى عبارة عن وحدات منفصلة.

• مبنى الديوانية صغير الحجم يتكون من ديوانية + مغلط، حمام، كونتر مغاسل، كساء المبنى من السيجما لون بيج وتكييف المبنى عبارة عن وحدات منفصلة.

• سكن العمال مقابل الديوانية يتكون من غرفة، مطبخ، حمام، مكسو من السيجما لون بيج.

• غرفة المحول الكهرباء +غرفة كهرباء.

• مبنى مخزن العلف.

• مبنى غرفة الحارس والواقعة عند المدخل الرئيسي مكون من غرفة + مطبخ، حمام + مخزن.

- يوجد تقريبا عدد (٥٠٠) نخلة في عين النزاع.

- توجد زراعة أعلاف للغنم.

يوجد محسار للإبل وآخر للغنم ويتعذر على الخبرة تحديد نوع الإبل والغنم الموجودة في عين النزاع.

- يوجد عدد (٤) آبار ارتوازية.

-يوجد عدد (٤) خزانات مياه.

ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي ،ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يحتج التأشير بمطالبة أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن على الأقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامسا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد فض هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

سادسا: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية وتم بتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقابلها ٢٠٠ د.ك وكعب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامنا: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون ويطلع المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب والمحكمة الكلية أية مسؤولية.

تاسعا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

ثالثا:

١- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من قانون المرافعات أنه: إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار فعلى قيم كمستأجر يقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ..

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2026-4-1	4	16650

السياسة AL-SEYASSAH

اعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــــــدل

إعلان عن بيع حصة بعقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة بالعقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٧ – قاعة ٥ – بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحا – وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦١١ بيوع/١.

المرفوعة من: ساميه عبدالله عبدالرضا محمد

ضد ١ ١- منى سالم علي العليمي ٢- يعقوب يوسف حسن الجاركي

٣- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بصفته

أولا : أوصاف العقار الأول : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعا قدرها ٥٠٪ في عقار الوثيقة رقم ٢٠١٩/٩٤٣٩ الكائن بمنطقة العدان - قسيمة (١٢٣) قطعة رقم (١) مخطط م / ٣٦٩٣١ - ومساحته الاجمالية ٣٩٩,٥م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / ١٠٦٢٨٩ د.ك مائة وستة الاف ومائتان وتسعة وثمانون دينار كويتي نظير الحصة المعروضة ** ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف، وهو غير مطابق للمخطط حيث يوجد بناء زائد ومخالفة مكون من مواد خفيفة كيربي - في دور السطح مكون من غرفتين ** ووفقا لما ورد بتقرير الخبير ؛ بجلسة ٢٠٢٤/٤/٣٠ قمنا بصحبة السيد خبير الدراية من الادارة طارق المعجل بالانتقال إلى منطقة العدان - قطعة (١) - شارع (٤٣) - قسيمة (١٢٣) - منزل (٤٥) - الرقم الآلي (١٤٥٩٣٨٦٣) بحضور وإرشاد المدعية ووكيل المدعى عليها الأولى وتخلف من يمثل المدعى عليه الثاني والثالث عن الحضور ، حيث تمت المعاينة على النحو التالي : عقار النزاع عبارة عن بيت حكومي قديم الانشاء يقع على شارع واحد داخلي ، ومكسي من الخارج حجر جيري لون بيج ، والتكييف وحدات وينكون من دور أرضي وأول وسطح ، وبمساحة ٣٩٩,٥ م٢ وفق الوثيقة ، العقار مطابق للوثيقة رقم ٢٠١٩/٩٤٣٩ من حيث المساحة والمواصفات العامة والخاصة ، تم طرق الباب عدة مرات ولم يفتح أحد، وقرر وكيل المدعى عليها الأولى أن العقار يتكون من دور أرضي يتكون من غرفة + صالة + حمام + ديوانية مرفق بها حمام ومغاسل + مطبخ + غرفة خادمة + حمام ، كما قرر أن الدور الأول يتكون من صالة + مطبخ تحضيري + ٤ غرف + حمامان السطح خالي من البناء وبه غرفة من الكيربي ، قرر وكيل المدعى عليها الأولى أن الحائز والمنتفع بالعقار هم المدعى عليها الأولى وزوجها المدعى عليه الثاني وأبناءهم مشعل وصبا ونورة وابن نوره، وأن العقار لا يدر ربع وهو سكن العائلة وأن جميع الأرضيات من السيراميك ، قام السيد خبير الدراية بأخذ كافة ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة العقار

ثانيا : شروط المزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعا: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامسا: اذا لم يقم المزايد الاول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته ، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2026-4-1	5	20131

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٢م - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ الحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ بيوع ٢/
المرفوعة من: أسماء محمد عبدالرحيم كرمستجي.
ضـــــد: ١ - الهامي إبراهيم محمد العوضي.
٢ - الممثل القانوني لبنك بيت التمويل الكويتي بصفته.
٣ - مدير بنك الائتمان الكويتي بصفته.

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية.

عقار بالوثيقة رقم ٢٠٠٢/١٨٠٧٩ الواقع بمنطقة الأندلس - قسيمة رقم ١٦٣ - قطعة رقم ٩ - من المخطط م/٣٣٧٨٤ مساحة ٢٥٠٠م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٢٤٧٨٦٠ د.ك) مائتان وسبعة وأربعون ألف وثمانمائة ستون دينار كويتي.

●● **وورد بشهادة الأوصاف:**
بان العقار سكن خاص مكون من أرضي وأول وثاني وخدمات بالسطح ولا يوجد مخالفات

●● **ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق**
- بجلسة ٢٠٢٣/٧/٩ قامنا بالانتقال إلى عقار التداعي الكائن بمنطقة الأندلس قطعة (٩) - شارع (٤) - قسيمة رقم (١٦٣) منزل رقم (٤) - الرقم الآلي (١٢٧٨٤٥٥١). وذلك لمعاينة العقار على الطبيعة وذلك بحضور طرفي النزاع، وبالاستعانة بالسيد خبير الدراية/ فيصل الشرهان من قسم خبراء الدراية بالإدارة العامة للخبراء. وتمت المعاينة على النحو التالي:-
العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم (٢٠٠٢/١٨٠٧٩) وبمساحة (٢٥٠٠م٢) وهي قسيمة سكن خاص وتطل على شارع واحد. وبموجب الوثيقة العقار ملك للمدعية والمدعى عليه.
العقار موضوع النزاع يتكون من أرضي وأول وثاني وربع دور بالسطح وملحق وبالتفصيل التالي:
الدور الأرضي مكون من: صالة + ديوان + ٢ حمام + غرفة + مطبخ.
الدور الأول مكون من: صالة + غرفة نوم ماستر + ٣ غرف نوم + ٢ حمام + مطبخ تحضيري.
الدور الثاني مكون من: صالة + ٢ غرفة نوم + ٢ حمام + مطبخ + حوش سائط.
ربع دور السطح مكون من: غرفة كبيرة + مغسلة.
الملحق مكون من: صالة + ٢ غرفة نوم + مطبخ.
يوجد مدخل واحد للعقار.
التكييف: وحدات بكامل العقار.
الأرضيات: سيراميك وباركيه خشب.
الحوائط: صبغ.
المساعد: لا يوجد.
- التشطيبات الخارجية: سور البيت سيجما. والدور الارضي والاول رخام، والدور الثاني وربع دور السطح لا يوجد أية تكسيه عليه.
- السلالم: يوجد سلم واحد داخلي.
عين النزاع بحالة قديمة.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـــثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامســاً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادســاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	2026-4-1	4	18580

الوفيـــات

الوفيات

● **منيرة سليمان عبدالرحمن الخبيزي، 74 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99644501 - 99119301، النساء: الخالدية، ق3، شارع عبدالله السعيد، م46، تلفون: 94144145

● **نسيمة عبدالله محمد، أرملة/ حبيب تركي الخطيمي الخالدي، 71 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في أبوفطيرة، ق3، ش221، م419، تلفون: 97955924، النساء: الفردوس، ق6، ش1، جادة 17، م1، تلفون: 99300660

● **عادل منصور عادل الخليفي، شهر**، (شيع)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66688931

● **شريفة عبدالرحمن صالح عياده، زوجة/ عبداللطيف محمد السرحان، 75 عاماً**، (شيعت)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 97676066 - 95508880، النساء: بيان، ق6، ش5، جادة 2، منزل 17، تلفون: 66282088

● **فاطمة سيد علي سيد حسين الحسيني، 67 عاماً**، (شيعت)، الرجال والنساء: العزاء في مبارك الكبير، مسجد القدس، تلفون: 66866609 - 94153454

● **محمد رضا حسين تقي ششتري، 82 عاماً**، (شيع)، الرجال: العزاء في مسجد جاسم محمد الوزان، تلفون: 66646667، النساء: أبوفطيرة، ق6، ش50، م293، تلفون: 66590777

«إنا لله وإنا إليه راجعون»